

## التعليق على تفسير ابن كثير (19-1021) | تفسير سورة البقرة

### 701 | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبد الكریم الخضیر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين. قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقال البخاري - 00:00:01 باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايمانا كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الایماء اخرموا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمن - 00:00:30 فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول وقال انس بن مالك اضرت مناهضة حصن حصن تستر عند قضاة الفجر - 00:00:53 واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلی الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابی موسی ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها هذا لفظ البخاري - 00:01:20 ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلی الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق بعد المغاربة الى غيبة الشمس وبقوله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك لاصحابه لما جهزهم الى بنی قريظة - 00:01:45 لا يصلين احد منكم العصر الا في بنی قريظة فمنهم من ادركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا لم يرد منا رسول الله صلی الله عليه وسلم الا تعجيل السير ومنهم من ادركته فلم يصلی الى ان غربت الشمس - 00:02:07 في بنی قريظة فلم يعنف واحدا من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على ان صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء. ووردت بها الاحاديث - 00:02:30 لم تكن مشروعة في غزوة الخندق. وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصراحا بهذا في حديث ابی سعید وغيره واما مكحول والاوzaاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا - 00:02:53 في جواز ذلك لان هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنبع الصحابة زمان عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر والله اعلم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:03:16 نبینا محمد وعلىه واصحابه اجمعین اما بعد فصلاة الخوف صحت عن النبي عليه الصلاة والسلام على اوجه ستة او سبعة الخلاف فيها هل تصلی الى حد الایماء او لا بد من صلاتها على صفتها - 00:03:40 بكمالها اذا كانت في الحظر او بقتصرها اذا كانت في السفر او يصل الامر الى ان تصلي ركعة واحدة كما ذكر عن ابن عباس وغيره وكل هذا مبني على ان على الخلاف في تقدم غزوة ذات الرقاع على الخندق او تأخيرها عنه - 00:04:04 منهم من يقول ان غزوة ذات الرقاع متقدمة صلی على صفتها ولا ينقص منها شيء ومنهم من يقول ان غزوة الخندق في تأخير الصلاة هو المتقدم وعلى هذا فتصلی على على اي حالة امكنت - 00:04:31 حسنا او تبعا لظروف اللقاء وعلى كل حال سواء قلنا بهذا او هذا او البخاري رحمه الله يرجح تأخير غزوة ذات الرقاع عن الخندق وانها ناس خلاء مع انه يرى في حالة الضرورة القصوى - 00:04:58 التي لا يمكن فيها الا التكبير ان تؤخر الصلاة في غزوة الخندق النبي عليه الصلاة والسلام اخر الصلوات صلاة العصر الى غروب

الشمس صلاتها مع بعد المغرب لأنها عند جمع من أهل العلم مع جواز - 00:05:20

أه مع جواز التصرف في صفاتها أنها صلاة حظر لا يجوز قصرها بل صلى كاملة حسب ما يتيسر حسب ما يتيسر لأنها في الحظر في المدينة ومنهم من لم يلتفت إلى هذا الوصف - 00:05:43

ويقول أن صلاة الخوف تصلى على حسب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء كانت في حضر أو في سفر وعلى كل حال الظروف تحكم فان امكنت الصلاة على هيئتها من غير اخلال بها فهذا هو الاصل - 00:06:07

وان لم يمكن فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الاصلاه لظروف الحرب فصلى بقوم ثم رجعوا ثم تقدم غيرهم ثم رجعوا وهكذا. صلوات على صفات متعددة - 00:06:29

معروفة لدى طلاب العلم ستة اوجه او سبعة فالذى ذكره هنا انه انها لا تصلى ولا تؤخر عن وقتها مهما بلغ الخلل ما بقي ركعة لا تؤخر عن وقتها الا في حال ظرورة لا يمكن فيها الاتيان بركعة - 00:06:51

ثم قال في اخر الكلام وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على ان صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء وردت بها احاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق. انما شرعت - 00:07:17

في غزوة ذات الرقاع وهي على قول الجمهور متأخرة عن غزوة الخندق البخاري ويرجحه ابن القيم يرى ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق التي لم تكن مشروعة في غزو قبل الخندق - 00:07:40

قبل الخندق وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصراها بها بهذا في حديث ابي سعيد وغيره. واما مكحول الاوزاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية الصلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك - 00:08:02

لان هذا حال نادرة لا ينافي تأخير الصلاة في الحالة النادرة جدا والا فالاصل ان الصلاة لا تؤخر بل تؤدي في وقتها على اي حال تكون فيها مجزئة بركعة على الاقل - 00:08:19

لان هذا حال نادر فخاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنبع الصحابة من عمر في فتح تستر وقد اشتهروا بالمنكر لانه لا وما يقول فيفتح تستر صلينا عند اضاءة الفجر - 00:08:37

ولا حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلی الا بعد ارتفاع النهار يعني اخروها عن وقتها نعم الجمهور ماذا يقولون في هذه الحالة - 00:09:00

هذه الحالة الناضرة التي ماذا يقولون؟ ماذا يقولون يصلون على حسب حالهم ها الحال ظرورة القصوى الذي لا يستطيع فيها الانسان هو معذور فيها على اي حال يعذرون في في صلاة اهل الاعذار في اقل من هذا - 00:09:25

لكن انت لك ان تورد ان صلاة الخوف حتى الصور التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم فيها اوجه يمكن ان تؤدي الصلاة فيها كاملا ويغتفر هذا كله من اجل الالتفاف حول امام واحد - 00:09:52

نعم فعلى كل حال المسألة كما تروا والخلاف معلوم عند اهل العلم سواء تقدمت غزوة ذات الرقاء او تأخرت فتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز الا لضرورة قصوى هذه الخلاصة. نعم - 00:10:11

قالوا لنا صلاة الحظر اربع ركعات والسفر ركعتين والخوف واحد مروان ابن عباس وغيره لا حتى على مستوى الجامعة. اذا ما امكن يصلون افراد يصلون لا يفوت الوقت هو الحرص على الجماعة في الحروب - 00:10:29

من اجل العدو من اجل ارهاب العدو فمن اجل ارهاب العدو والحرس على هذه الجماعة اغتفر كثير من الامور التي كانت مبطلة خارج الخوف صرفي حر صلي على حسب حالي - 00:10:58

نعم شو؟ يعني يعتبر عن الطهارة في هذا الامر مسألة اذا خشي خروج الوقت والانسان عليه طهارة ولتكن كبرى جنابة الخلاف بين اهل العلم معروف في من استيقظ من نومه فاذا به جنب وما بقي الا خمس دقائق او عشر دقائق - 00:11:21

يقول ان هذا لابد من تحصيل الطهارة لان وقته بدأ من الان نعم واما في صور اخرى لا يعذرون الطهارة عند عند الجمهور اهم من الوقت طهارة عند جمهور اهل العلم اهم من الوقت. ومالك رحمة الله تعالى يرى ان الوقت اهم - 00:11:47

ولذلك صدر كتابه بوقوت الصلاة وعامة اهل العلم على تصدر الكتب بكتاب الطهارة نعم وقوله فاذا امتنتم فاذكروا الله اي اقيموا صلاتكم كما امرتم فاتمروا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها - [00:12:09](#)

وجودها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. وش هو الوجود يقول له وجودها ما المراد به سلاماتها قيامه للوجود يطلق على القيام [00:12:33](#) القنوت قوموا لله قانتين من معاني القيام القنوت لكن الوجود - [00:12:33](#)

هم وذكر الخشوع هنا الوقت يا شيخ ها؟ الوقت؟ لا لا ما لها علاقة لا لا ما لها علاقة قريب من الخشوع فان كان في الاطراف والطمأنينة وان كان في القلب فهو الخشوع - [00:13:07](#)

نعم كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اي مثلما انتم عليكم وهداكم وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد صلاة الخوف فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:13:30](#)

آآ وستأتي الاحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - [00:13:55](#)

فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبيين الله لكم اياته لعلمكم تعقلون قال الاكثرون هذه الاية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله - [00:14:21](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال البخاري حدثنا امية قال حدثنا يزيد ابن زريع عن حبيب عن ابن ابي مليكة قال ابن الزبير قلت قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:14:51](#)

قد نسختها الاية الكبيرة الاية الاخرى فلما تكتبوا او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه ومعنى هذا الاشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة الاشهر فما الحكم في ابقاء رسما مع زوال حكمها - [00:15:16](#)

وبقاء رسما بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها فاجابه امير المؤمنين بن هذا امر توقيفي. وانا وجدتها مثبتة في في المصحف بالمصحف كذلك بعدها فاثبته حيث وجدتها قال ابن ابي حاتم - [00:15:46](#)

حدثنا الحسن ابن ابي محمد بن الصباح. الصباح. ابن الصباح قال حدثني اورد الاشكال من وجهين الوجه الاول انه ابقاءها وهي منسوخة الحكم والمنسوخ ينقسم الى ما هو منسوخ الحكم والتلاوة وما هو منسوخ الحكم فقط - [00:16:11](#)

وما هو اهل الكثير او الاكثر وما هو من سخط تلاوة دون الحكم وهذا قليل وهذا من النوع المنسوخ في الحكم دون التلاوة والاشكال الاخر انها وقعت بعد الاية التي نسختها - [00:16:36](#)

والاصل ان يكون المنسوخ قبل الناسخ ولكن هكذا كتبت في المصاحف الامر توقيف ليس لاحد ان يتصرف ازواجا ازواجا لا يحل لك النساء من غيرهن نعم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد - [00:16:55](#)

عن ابن جريج وعثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة - [00:17:28](#)

فتنتسخها اية فنسختها فنسختها اية المواريث فجعل الله لهن الثمن او الربع مما ترك الزوج ثم قال وروي عن ابي موسى الاشعري وابن الزبير ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وعكرمة - [00:17:53](#)

قتادة والضحاك وزيد ابن اسلم والسدوي ومقاتل ابن حيان وعطاء الخرساني والربيع انس انها منسوخة وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت اذا كان المقصود العدة - [00:18:21](#)

وانها تستمر الحول وهذا ما يؤيده ما جاء في الصحيحين وغيرهما ان المرأة كانت تعتد تمكث سنة في بيتها لا تخرج ولا تمس ماء ولا تفعل شيئا وهذا هو الاحداد - [00:18:47](#)

قبل الاسلام والاحداد الشرعي معروف انها لا تتنزىن واما التطهر من التطهر لا دخل له في هذا. فان كان المقصود العدة وهي مدتها سنة على ما جاء في هذه الاية وفي الاحاديث الصحيحة - [00:19:05](#)

كان المقصود العدة فقطها هي منسوخة وان كان المقصود الوصية للزوجة لمدة سنة والسكنة لمدة سنة بغض النظر عن

الاحداد فقال به جمع من اهل العلم وهو محتمل فلا تكونوا حينئذ منسوبا - 00:19:23

نعم وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها مما ينفق عليها من ما له - 00:19:48

ثم انزل الله بعد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها - 00:20:05

وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ثم فيبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك - 00:20:28

والرابع ومقاتل ابن حيان قالوا نسختها اربعة اشهر وعشرا قال وروي عن سعيد بن المسيب قال نسختها التي في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية قلت وروي عن مقاتل وقتادة انها منسوبة باية الميراث - 00:20:50

وقال البخاري حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا رح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيه عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند اهل زوجها واجب - 00:21:18

فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن فيما فعلنا في انفسهن من معروف قال - 00:21:44

جعل الله تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. يعني يبقى مدة الاحداث والعدة اربعة اشهر وعشرين ووصية ما زاد على ذلك الى السنة سبعة اشهر وعشرين وليلة وصية - 00:22:05

نعم فلا تعارض حينئذ نعم ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك مجاهد رحمه الله - 00:22:35

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكتت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله - 00:23:00

لا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكتى فتعتد حيث شاءت ولا سكتى لها ثم سند البخاري عن ابن عباس مثلما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعم - 00:23:24

والجمهور حتى يكون ذلك منسوبا بالاربعة الاشهر وعشرين وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بان يمكن من السكتى في بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترنا ذلك - 00:23:53

ولهذا قال وصية لازواجهم ان يوصيكم الله بهن وصية كقوله يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله وصية من الله وقيل انما انتصب على معنى فلتوصوا بهن وصية وقرأ اخرون بالرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية - 00:24:15

واختارها ابن جرير ولا يمنعه من ذلك ولا يمنعه من ذلك لقوله غير اخراج واما اذا انقضت عدتها بالاربعة اشهر والعشر او بوضع الحمل واختارنا الخروج والانتقال من ذلك المنزل. فانهن - 00:24:47

لا يمنع من ذلك لقوله فان خرجن فلا جناح عليكم فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له. وقد اختاره جماعة منهم الامام ابو العباس ابن تيمية - 00:25:12

ورده اخرون منهم الشيخ ابو عمر بن عبد البر وقول عطاء ومن لو نظرنا في الاية هل هي نص في ان العدة كانت حول فيها ما يدل على ان العدة ان المرأة ت Mukth - 00:25:37

لمدة سنة تعتد على زوجها ثم نسخ لكن هناك توطئة لهذا القول وان العرب في جاهليتهم كانوا على هذا. لمدة سنة فقبلت النفوس قول الجمهور مباشرة لان فيه تغطية وفيه احاديث في الصحيحين تدل على ان العدة كانت سنة - 00:25:57

وان المرأة في الجاهلية كانت ت Mukth سنة لا تمس ماء ولا آآ تغير ثيابها ولا شيء واما جاء رأس الحول اخذت بعرة ورمتها وکأن هذه هذا المکث من اجل زوجها وحقه لا يعادل هذه البعثة - 00:26:24

خذوا طيرا او حيوانا تفتقظ به فقلما ان تفتقظ بشيء الا مات مش الرانحة القبيحة هذا الحديث في الصحيحين النفس تهيات لقبول هذا الرأي ولذلك عامة اهل العلم عليه بضميمة الاية الى الحديث - [00:26:44](#)

فتهيأوا لهذا ولذلك ما يقول به الا شخص عنده من الجرأة في الاختيار ما عنده يلقى القرآن كله فيه ناسخ منسوخ والاصل ان يكون الناس اخواي المتأخرة حتى في اه الرسم حتى في الكتابة في المصحف - [00:27:11](#)

الا هذه الاية لكن مع ذلك اذا صح هذا مرحلة كلام وهذا القول له اتجاه في اللفظ انه اتجاه وفي اللفظ مساعدة له وقد اختاروا جماعة منهم ابو العباس ابن تيمية - [00:27:39](#)

ورده اخرون منهم الشيخ ابو عمر ابن عبدالبر ائمة لكن يبقى ان عامة اهل العلم على ما اختاره ابن عبدالبر نعم وقول عطاء ومن تابعه على ان ذلك منسوخ باية الميراث - [00:27:58](#)

ان ارادوا ما زاد على الاربعة اشهر والعشر فمسلم وان ارادوا ان نسكن الاربعة اشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين المنسوخ باية الميراث ما يختص بالمال - [00:28:17](#)

وصية الوصية للمرأة يوصى بها ولها الا تخرج الا لمدة سنة نعم وهم قولان للشافعي رحمة الله وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موظأه عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة - [00:28:36](#)

عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ما لك بن سنان بنت ان الهرية بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:29:01](#)

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تساءلها ان ترجع الى اهلها فيبني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم - [00:29:17](#)

لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان ارجع الى اهليه بنى خضرة فان زوجي لم يتركني في مسكنى يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:29:38](#)

قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر حجرة يمكن في الحجر حجرة شوف النسخة الحجرة ايه في الحجرة فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:01](#)

او امر بي فناديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال امكثي في بيتك - [00:30:34](#)

الى عند الاسقني شو عندك هان ؟ امكثي في بيتك نعم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك - [00:30:55](#)

فأخبرته فاتبعه وقضى به وكذا رواه ابو داود والترمذى والنمسائى من حديث مالك به ورواه النسائى ايضا وابن ماجه من طرق عن سعد بن اسحاق به وقال الترمذى حسن صحيح - [00:31:20](#)

وقوله وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقين. قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لما نزل قوله تعالى مداعا بالمعروف حقا على المحسنين. قال رجل ان شئت احسنت ففعلت وان شئت لم افعل فانزل الله هذه الاية وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقين - [00:31:41](#)

لا يستطيع ان يقول ان شئت انتقيت وان شئت لما انتقي كما قال ان شئت احسنت وان شئت لم احسن نعم بقيت على التشريع الجديد ولا الوصية الاولى على الاية - [00:32:11](#)

الاية منسوبة بالاتفاق وانها لا تجلس الا بقدر عدة لا هذا المرجو حقه القول نعم وقد استدل بهذه الاية من ذهب من العلماء الى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة او مفروضا لها او مطلقة قبل المensis او مدخلها بها - [00:32:36](#)

وهو قول عن الشافعى رحمة الله واليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يوجبهها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم ان - [00:33:09](#)

طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره تاعا بالمعروف حفا على المحسنين واجاب الاولون بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص والله - [00:33:29](#) المنصور يعني هل هذا الكلام على اطلاقه بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم بلا تخصيص يعني اذا ذكر بعض افراد العام بحكم موافق لحكم العام فلا تخصيص حينئذ - [00:33:56](#)

اذا كان حكم الخاص اذا كان حكم الخاص موافق لحكم العام حينئذ لا تخصيص يكون ذكر الخاص من باب الاهتمام به والعنابة بشأنه ولا يقتضي الخصوص بخلاف ما اذا كان حكم الخاص - [00:34:17](#)

مخالفا لحكم العام وهنا يرد التخصيص نعم وقوله كذلك يبين الله لكم اياته اي في احلاه وتحريمها وفرضه وحدوده فيما امركم ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا في وقت احتياجكم اليه - [00:34:36](#)

اعلکم تعلقون اي تفهمون وتتدبرون كما قال جل وعلا عن كتابه ما فرطنا في الكتاب من شيء لكن الفهوم تتفاوت والادراك يختلف وبلوغ النصوص من شخص الى اخر يختلف والى وجدت - [00:35:03](#)

الاقوال بين اهل العلم والخلافات والا فالاصل انهم لو استووا في فهومهم ومدارکهم واستبعاهم للنصوص ما حصل هذا الاختلاف سبب قاعدة العلم اي قدموا هالجمع مقبول عند كل احد - [00:35:24](#)

في هذه الصورة التي ذكرها من ذكرها مثل ابن عبد البريري وجه لمثل هذا الكلام هو اذا امكن الجمع بوجه مقبول وجه مقبول عند الجميع ما عندك ابن خزيمة - [00:36:10](#)

يقول لا اجد حديثين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما تعارض البة لا يوجد حديثان متعارضان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم البة. من وجد عنده شيء من ذلك فليأتني - [00:36:42](#)

لاؤلف بينهما ماذا صنع في حديث لا يؤمن احدكم قوما في شخص نفسه بدعوة دونهم الموضوع ليش ما ادرك جاما مع حديث اللهم باعد بياني وبين خطايدي. النبي عليه الصلاة والسلام خص نفسه بدعوة دونها - [00:37:00](#)

امكن الجمع عند عامة اهل العلم اما ان يحمل على الدعاء الذي يؤمن عليه فلا يصوغ لامام ان يؤم الناس ويقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت والناس يقولون وراه امين يجوز مثل هذا - [00:37:23](#)

ها الدعاء الذي يؤمن عليه وحمله بعضهم على الدعاء الذي لا يشترك فيه الجميع دعاء الاستفتاح سيشاركون فيه الجميع دعاء كذا ولذلك لو دعا لنفسه بالسجود بدعاء لا يغلب على ظنه ان المأمورين يدعونه يلزمهم - [00:37:42](#)

ان يشركه فلا يخص نفسه دونه هذا مسلك من لكن قول شيخ الاسلام هو الظاهر الاول انه الذي يؤمن عليه هو الذي بين الامام وبين ربه وش تبكي تروح تلاحر بشيء ما تدرى عنه - [00:38:04](#)

ها ايه ايه متقدم على ايش ؟ على على كتابة المصحف تقدم على كتابة المصحف. عثمان يجد اية منسوخة حكمها ولفظها لا يجوز ان يغيرها هكذا وجدتها في الصحف ايه مسلا في مصاحفهم موجود - [00:38:20](#)

ومن لم يكتبه مطلقا يخص من هذا العمل في اخر الكلام ها طيب في اخر شيء يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى لا جنح عليكم انطلقتم النساء ما لم تمسوهن - [00:38:54](#)

منها من هذا العموم ايش عندك انت من هذا العمري يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى او يخصص هذا العموم بمفهوم قوله تعالى ما في اشكال قال وين التي مات زوجها وهي فيه - [00:39:17](#)

الذى جاءها خبر او نبأ وفاة زوجها تقول ما ترك لي بيت قد لا يكون ما ترك بيت ملك وان كان وش قال لك تسكن شارع وان كان مخليها تسكن - [00:39:45](#)

ها لابد لها من بيت فان فيه اما ان يكون نفي لبيت ملك تملكه ويملكه قبلها واما ولابد ان يعمل على هذا. ان لم يتركني في سكن يملكه يملكه اللهم صلي على محمد - [00:39:59](#)